

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء

(الحلقة الثانية بعد المائة الثالثة)

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في البداية نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث أبي قتادة رضي الله عنه- توقفنا عند قوله: **«وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»** نبدأ بهذه اللفظة، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«وإذا أتى الخلاء»** قالوا: الخلاء ممدود المتوضأ، ويُطلق على الفضاء أيضاً، قاله العيني. وقال ابن حجر: **«وإذا أتى الخلاء»** أي: فبال، كما فسرتة الرواية التي بعدها، قال: **«إذا بال أحدكم»** في الرواية التي بعدها.

المقدم: مائة وأربعة وخمسين في الأصل.

في الأصل نعم.

المقدم: وفيها ذكر التنفس في الإناء أيضاً؟

نعم فيها، لكن الجمل غير مرتبة على الترتيب حديث الباب، **«إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**.

المقدم: وأيضاً عن أبي قتادة.

نعم هو حديث واحد، **«فلا يمس»** من مسست الشيء بالكسر، أمس مسًا ومسيًا ومسيًا، مثال وخصيصًا، هذه اللغة هي اللغة الفصحى. وحكا أبو عبيدة: مسسته بالفتح، أمسه بالضم وربما قالوا: أمست الشيء يحذفون منه السين الأولى، ويحولون كسرتها إلى الميم أمست، ومنه من لا يحول أمست، ويترك الميم على حالها مفتوحة، وهو مثل قوله تعالى: **{فَطَّلْتُمْ تَفَكَّهُونَ}** [الواقعة: ٦٥]، بكسر الظاء، فطلتُم؛ لأنه حُذفت اللام الأولى ونُقِلت كسرتها إلى الظاء؛ لأنه مثل ما عندنا يحذفون السين الأولى أمست، أمست ويحولون كسرتها إلى الميم، أمست. ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة أمست، وهو مثل قوله: **{فَطَّلْتُمْ تَفَكَّهُونَ}** بكسر الظاء وتفتح، **{فَطَّلْتُمْ}** وأصله فطلتُم، وهو بشواذ التخفيف، ويجوز فيه ثلاثة أوجه من حيث القاعدة فتح السين

لخفة الفتحة وكسرها؛ لأن الساكن إذا حُرِّك حُرِّك بالكسر وفك الإدغام على ما عُرف في موضعه، قال ذلك العيني.

يقول: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره» يعني: وكذا دبره، يعني: الذكر.

المقدم: من باب أولى يكون الدبر، إذا نُهي عن مس الذكر من باب أولى الدبر.

الفقهاء يقولون: إذا كان السترة لا تكفي الفرجين فالدبر، يعني: يُستر الدبر، وإن كان في الصلاة، وإن كان تعليلهم أن الدبر يبرز أكثر من القبل، لكن لاشك أن السوءتين كلاهما فاحش وقبيح إظهاره.

«بيمينه» حالة البول، والفاء في «فلا» جواب الشرك كهي في السابقة، قاله القسطلاني. قال ابن بطلال: قوله: «لا يمس ذكره بيمينه» فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين؛ لأن القبل والدبر عورة وموضع الأذى، وهذا إذا كان في الخلاء، وأما على الإطلاق يعني عند البول والغائط هذا واضح، وأما على الإطلاق يعني من غير قضاء حاجة، من غير استنجاء، وأما على الإطلاق فعلى ما روي عن عثمان أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيميني منذ بايعت بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهذا دليل على إكرام اليمين وإجلال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مباشرته، وهذا كله عند الفقهاء نهي أدب.

يقول المهلب: وفيه فضل الميامن، وقد قال علي -رضي الله عنه-: يميني لوجهي، يعني: للأكل وغيره، وشمالي لحاجتي.

يقول الخطابي في أعلام الحديث؛ لأن له كلاماً في أعلام الحديث وله كلام في معالم السنن، قلنا: إن أعلام الحديث يسميه كثير من الشراح أعلام السنن، وله كلام أيضاً في معالم السنن على سنن أبي داود نقله إن شاء الله؛ لأن فيه اعتراضاً عليه، يقول الخطابي في أعلام الحديث: ونهيه عن مس الذكر بيمينه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان -صلى الله عليه وسلم- يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لخدمة أسافل بدنه، يعني: اليمنى لأعالي البدن، واليسرى لأسافل البدن، فهل هذا مطرد؟

المقدم: ما هو مطرد.

كيف؟ يعني لو حك.

المقدم: لو لبس الشراب أو قصده فقط المس.

الكلام في المس والاستعمال عموماً.

المقدم: لبس الخفين لا يمكن أن يستخدم فيها اليسار فقط وفيها مس.

طيب، لو أراد أن يحك إبطه.

المقدم: الأيمن لا بد بالأيسر، الأيمن بالأيسر والأيسر بالأيمن، لا يتحقق إلا هذا.

لكن لو تحقق أنه يحق باليد اليسار أو باليد اليمين فقط، إذا قلنا: إن عالي البدن باليمين، قلنا: يحك الإبطين باليمين، وإذا قلنا: إن المسألة مسألة ما يستقدر يكون لليسا، وما يستطاب يكون باليمين، بغض النظر عن كونه أعلى أو أسفل، ويسراه لخدمة أسافل بدنه، وكذلك الأمر في النهي عن الاستجاء باليمين إنما هو تنزيه وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل، وإذا كان مس الذكر باليمين منهيًا عنه والاستجاء بها منهيًا عنه، كذلك فقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأني لمعالجة ذلك، وأن يرفق فيه، وذلك إن لم يجد إلا حجرًا ضخمًا لا يزول عن المكان إذا اعتمده أو لم يجد إلا جذم حائطٍ أو نحوه فيحتاج إلى أن يلصق مقعدته بالأرض ويمسك الممسوح به بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معًا، كيف يستجى؟ هل يمسك الحجر باليمين والذكر بالشمال؟ إذا أمسك الحجر باليمين صح أنه استجى باليمين، فماذا يصنع؟

يقول: وفيه إن لم يجد إلا حجرًا ضخمًا لا يزول عن المكان إذا اعتمده أو لم يجد إلا جذم حائطٍ أو نحوه فيحتاج إلى أن يلصق مقعدته بالأرض ويمسك الممسوح به بين عقبيه -بين رجليه- الممسوح به سواء كان حجر أو نحوه منديل أو خشبة يُستجى بها أن نحو ذلك، ويمسك الممسوح به بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معًا. يقول في معالم السنن: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهًا لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان صلى الله عليه وسلم - يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن.

وقد تعرض هاهنا شبهة، يقول: وقد تعرض هاهنا شبهة، ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نُهي عن الاستجاء باليمين، ونُهي عن مس الذكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستجاء من البول؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج أن يستجى بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستجاء بشماله فقد يقع في النهي، يقول: فالجواب: أن الصواب في مثل هذا: أن يتوخى الاستجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه أو بالجدار أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستجاء بالحجارة ونحوها فالوجه أن يتأني لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه، هل هذا متيسر لكل أحد وفيه مشقة؟! ولذلك سيأتي انتقاده.

ثم قال الخطابي في معالم السنن: وسمعت ابن أبي هريرة - فقيه من فقهاء الشافعية، معروف له اختيارات في مذهبهم - يقول: حضرت مجلس المحامل، وقد حضر شيخ من أهل أصفهان نبيل الهيئة، قدم أيام الموسم حاجًا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة، فضر وقال: مثلي يُسأل عن مسائل الطهارة؟ فقلت: لا، إن سألتك إلا عن الاستجاء نفسه.

المقدم: أشد.

أشد مسائل الطهارة، وألقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيراً لا يُحسن الخروج منها إلى أن فهمته. يقول ابن حجر: «ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجي.

وقد أثار الخطابي ها هنا بحثاً، يريد أن يناقش الخطابي في كلامه السابق، وقد أثار الخطابي ها هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكا عن علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر.

ومُحصّل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر ببساره مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه ببساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي، ومُحصّل الجواب -يعني على رأي الخطابي تلخيص لكلام الخطابي من قبل ابن حجر- أن يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، ويستجمر بها ببساره، فإن لم يجد فليصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبه وإبهامي رجله ويستجمر ببساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه، انتهى. وهذه هيئة مُنكرة، يقول ابن حجر: وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فبطل الإيراد من أصله، تعقب الطيبي، الطيبي تعقب الخطابي وقال: النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله.

المقدم: تسمع يا شيخ بسؤال؟

تفضل.

المقدم: نحن نعلم لاشك أن هذه التعاليم الشرعية جاءت بها النصوص، والإسلام ليس فيه يسير ولا فيه كثير كما يقول البعض، بل جاءت النصوص في تعليم المسلم كل شيء، لكن ألا يقال بأن ما يتعرض له الفقهاء خصوصاً في هذه الدقائق فيه التكلف، جاءت النصوص وأطلقت هكذا، والأصل أن الإنسان أعرف بحاجته، يعرف مسائل، دعنا نقول: المسائل المنهي عنها؛ ولذلك أكثر العلماء حتى من المتأخرين ممن نعرف شروحاتهم من أمثال سماحة الشيخ، إذا جاءت مثل هذه الدقائق الإنسان أعرف بحاله، عليه أن يلتزم بالسنة، ألا يمكن أن يقال: هذا تكلف من بعضهم -رحمهم الله-؟

نعم، لكن أنت إذا نظرت في حديث الباب لا بد أن يقع الإنسان في حرج ما لم تُفصل له وتُوضح؛ لأنه إما أن يمسه بيمينه ويستنجي ببساره أو يمسه بيمينه ويستنجي بيمينه، هذا وجه الإشكال.

المقدم: نعم، لاشك فيه إشكال، لكن أقصد.

لا بد من حله، والكلام الذي نقوله ليس موجهاً لعامة الناس، لاشك أن المُخاطب به طلاب العلم، وترد عليهم مثل هذه المشكلات، فإذا سمع في كلام النووي أو في كلام الخطابي ما فيه حرج، يسمع الجواب عنه من كلام الحافظ ومن غيره.

الطبيعي تعقب الخطابي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، لكن الحديث فيه تخصيص؟
 قد يقول قائل: النهي عن المس مختص بالذكر؛ لأنه جاء التخصيص عن الذكر، مع أن الدبر فيما تقدم في حكمه، فإذا مُنِع من مس الذكر باليمين، فيمنع أيضاً مس الدبر وفي حكمه فرج المرأة، الحكم واحد، لأن العلة تشمل الجميع؛ وأما بالنسبة للاستجمار واختصاصه بالدبر، معنى هذا: أنه يجوز أن يستجمر الإنسان بيمينه بالنسبة للذكر، وهل يقول بهذا أحد؟ هذا الكلام ليس بصحيح.
 يقول ابن حجر: كذا قال، وما ادعاه من تخصيص الاستجمار بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يُلحق به الدبر قياساً، والتخصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما حُصِّ الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما حُصِّ.

يقول ابن حجر: والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبعثي في التهذيب أن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهي قارة غير متحركة، يعني: إذا حرك الحجر بيمينه استنجى باليمين، لكن إذا كان الحجر قاراً بيمينه وأمر الذكر بيساره عليه، فإن هذا لا يُسمى استجماراً باليمين، يقول: أن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة، فليس يُعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستجمار، كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستجمار، هذا ظاهر.

وتعقب العيني ابن حجر بقوله: دعواه بأن هذه هيئة منكرة، يعني التي شرحها الخطابي، ابن حجر يقول: هذه هيئة منكرة، العيني تعقبه بقوله: دعواه بأن هذه هيئة منكرة فاسد؛ لأن الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشع، وهذا ظاهر، وتصويبه: ما قاله هؤلاء، يعني: إمام الحرمين والغزالي والبعثي، وتصويب ما قاله هؤلاء: إنما يمشي باستجمار الذكر، وأما في الدبر فلا على ما لا يخفى.

خُلف الدبر لا يحتاج إلى يمين أصلاً.

المقدم: لن يمسك شيئاً.

ثابتة، يحتاج إلى اليمين في الاستجمار للذكر؛ لأنه لا بد من إمساكه باليسار وإمساك ما يُستنجى به باليمين؛ أما بالنسبة للدبر لا يحتاج إلى اليمين أصلاً، فتعقب العيني ليس في مكانه.
 أجاب ابن حجر في الانتقاض بقوله: لم ينكر الشارح الاستجمار بالجدار، وإنما أنكر الهيئة المذكورة بعده، واعتراضه على الهيئة التي ذكرها الغزالي وغيره بأنها لا تتمشى في استجمار الدبر لا يرد عليهم؛ لأنهم إنما فرضوها في الذكر كما فرضها الخطابي، والهيئة التي ذكروها لا إيراد

عليها، وأما الدبر فلا يتأتى معه الملازمة المذكورة، إذ لا تحتاج عند الاستجمار إلى إمساكٍ بيمين ولا يسار، بل يستجمر بيده اليسرى فقط، لماذا؟ لأن الدبر ثابت، والذكر متحرك. ويصب الماء بيمينه من آلة كالإبريق أو غيرها، فينبغي للناظر في كلام الشارح والمعتز أن يتصف بصفة المنصف أن يفصح بالحق ويذكر المصيب من هذين وأي الفريقين أهدى سبيلاً. في شرح ابن بطال يقول: أما الاستنجاء باليمين فمذهب مالك وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل، الاستنجاء باليمين، مذهب مالك وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه.

وقال بعض أصحاب الشافعي وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقتها النهي، والصواب في ذلك: قول الجمهور؛ لأن النهي عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل، فمن أكل بشماله فقد عصى الله، يعني: وأثم، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، الطعام حلال، لكن الأكل بالشمال معصية، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل فمن أكل بشماله فقد عصى، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه أو أزال الغائط فقد خالف النهي ولا يقدر ذلك في وضوئه ولا صلاته ولم يأت حراماً. على كل حال: الجمهور على أنه للكرهية، وقيل بتحريمه.

النووي في شرح مسلم يقول: قوله "ألا يستنجى باليمين" هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، الكلام الطويل في هذه المسائل، وأنت أشرت إلى أن التفصيل في مثل هذه الأمور قد ينافي ما عليه الشرع من يسر وسهولة، وهذا تشديد وكذا، أنا أقول: مثل هذا يقابل به تساهلاً بعض المسلمين مع الأسف، وأن الذي لا يستبرئ ولا يستنزه من بوله جعل أحد السببين في عذاب القبر، فعلى الإنسان أن يحتاط لذلك، ولو لم يصل إلى حد المشقة والعنت، إنما عليه الاحتياط.

يقول: ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، يعني يمكن أن يثار مثل هذا الموضوع مثلاً الشطاف هل هو مثل الحجر يُسَمَك باليمين ويحرك الذكر بالشمال، أم أنه يمَسك الشطاف بالشمال ويُصب الماء على الذكر من غير استعمال لليمين؟ إذا قلنا بأن مجرد إمساك الحجر أو صب الماء باليمين لا يُعتبر استجماراً باليمين، قلنا مثل هذا في هذا.

قال: وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب ألا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء، إلا لعذرٍ، فإذا استنجى بماءٍ صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكته وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى

مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره، ويمسح ويحرك اليسرى، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه لغير ضرورة، وقد نُهي عنه، والله أعلم. يعني مجرد مس الذكر باليمين منهى عنه، ولو في غير حالة الاستنجاء، وسيأتي في الموضوع الثاني في قول ترجمة الإمام البخاري: باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال. **المقدم: في الأطراف.**

في الطرف الثاني نعم، وفيه كلام لأهل العلم كثير. **المقدم:** نرجئه للحلقة القادمة إن شاء الله، لكن في موضعين فقط أكدنا على أن لا هنا ناهية، وبالتالي الفعل مجزوم، يتنفس يتمسح. وجاءت النافية.

المقدم: في لفظ. في رواية، نعم. **المقدم:** لكن أيضًا «فلا يمس» جاء فتح السين هنا على أساس أن أصلها يمسس. نعم بلا شك، يعني الحرف المضغم المشدد هو عبارة عن حرفين أولهما ساكن والثاني متحرك، أولهما ساكن، فإذا سَكَّنَا. **المقدم: التقى ساكنان.**

التقى ساكنان، فيحرك الثاني لالتقاء الساكنين. **المقدم: ومسَّ قلنا فعلها المضارع.** مسست.

المقدم: ويمس أو يمس. يَمَسُّ.

المقدم: يَمَسُّ. نعم.

المقدم: لماذا قلنا: مسست، مع أن فعلها المضارع يَمَسُّ.

هذا الأصل، لا، الأفعال الأوزان الستة، يعني ضَرَبَ، عندك فَهَمَ، ماذا تقول بمضارعها؟ **المقدم: يَفْهَمُ.**

خلاص.

المقدم: وفهمت.

فَهُمْ يَفْهَمُونَ؛ لأن الموازين الصرفية للأفعال ستة، في باب ضرب، في باب فهم، ضرب يضرب، نصر ينصر.

المقدم: لكن مس هي مسس، هذا الأصل.

نعم هذا الأصل.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، حلقتنا القادمة سنبدأ في الحديث عن أطراف هذا الحديث بإذن الله.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.